على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور اي امر ايجاب ويجب ازالة دسومة نجسة بسواك او غيره وسن
كونه باليد اليمنى مطلقا على المعتمد وكونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها بان يبدأ بجانب
فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لكن يحصل به اصل السنة لان الكراهة
لامر خارج نعم يسن في اللسان طولا لخبر فيه في ابي داود ويسن ان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وانما تحصل سنته ان نوى به حيث لم تشمله نية طهر السنة
وكان بخشن ولو بنحو اشنان او بخسا او فيه سم والحرمة لا مخارج وفارق الاستنجاء بانه رخصة
وهذا عزيمة لا اصبع المتصلة ولو خشنة فانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما المنفصلة
او اصبع غيره الخشنة فتجزي والعود اولى من غيره واولاه ذو الروائح الطيبة واولاه الاراك
فالنخل فالياس المندى بالماء فيما الورد فبنحو الريق ويكره بما يضر كعين وعود ريحان ولا يكره
بسواك غيره ان اذن او علم رضاه والا حرم وسن مطلقا ولو لمن لا اسنان له لحديث فيه وان لم يتغير
لا لصائم بعد الزوال كما ياتي بيانه ويتاكد لصلوة حيث لم يخش تنجس فمه في ما يظهر ولو نفلا
وان سلم من كل ركعتين ولسجدة تلاوة او شكر ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه واستاك
لوضوئها وان لم يفصل بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين
ركعة ولاجل تلاوة لقرآن او حديث او ذكر او علم شرعي وبكونه قبل الاستعاذة وتغير فم
اي نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه او سنه بنحو صفرة وعند كل طواف وخطبة ويقظة واكل
ونوم ودخول منزل وبعد الوتر وفي السحر ولصائم بقيم وللصائم قبل الزوال وعند الاحتضار
ويسن التخليل قبله وبعده ومن اثر الطعام وبعود السواك اولى ويكره بالحديد والسواك افضل منه
خلافا لمن عكس وسن له مسح كل رأسه للاتباع ويثاب ثواب الفرض على القدر المجزي فقط
هنا وفي نظائره الا البعير المخرج عن خمس في الزكوة لتعذر تجزيه على ما ضبط بسطوا في ذلك
حررته في شرح العباب فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو الناصية وسن ابتداء المسح
من مقدمه للاتباع ايضا فيضع عليه مسبحتيه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب باصابعه
غير الابهامين لقفاه ثم يرد ان كان له شعر ينقلب ليصل البلل لجميعه وذلك مرة واحدة
فان لم يكن له شعر ينقلب لنحو طول او ظفر لم يسن له الرد لعدم فائدته فان رد لم يحسب
ثانية لان الماء صار مستعملا كما بينته في الاصل وبه بزيادة الواو على حصول اصل السنة
بمطلق التعمير او تمم اي ويسن له ان يمسح كل رأسه وهو افضل كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته
او بعضه وتمم بعمامة اي عليها وان سهل نزعها للاتباع ومثلها نحو القلنسوة والطيلسان
وبحث الاسنوي انه حيث حل عليها اشترط هنا ما يشترط في الرأس من عدم رفع اليد وسن ولو
لمحرم لكن برفق تخليل لحية كثة لذكر وكل شعر لا يجب غسل باطنه بما مر باصابع يمناه
ومن اسفل مع تفريقها وبماء جديد للاتباع ويكره تركه وتخليل اصابع يديه بتشبيك لحصول
المقصود بسرعة وسهولة ويحمل كراهيته لمن بالمسجد ينتظر الصلوة لانه الذي لا يليق به العبث
و اصابع رجليه للامر بهما والاكمل في هذا ان يبتدي من اسفل خنصر ليمناه الى خنصر

يسراه

توليد فارق قال في التحفة بعد ان ذكر اجزاء الاستنجاء بالنجس والاصبع المنفصلة ما نصه واعترض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه بجرد التنظيف فلا يؤثر فيه ذلك اه

فاصل

بغير سواك

قوله وللصائم اي كما يسن التطيب قبل الاحرام ويسن اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل السواك ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه ... الروض

نظائره

كثة

ليسراه لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن والاولى ان يكون بخنصر يسرى يديه
كما نقله الرافعي عن معظم الائمة لكن اختار في المجموع والتحقيق انه لا يتعين للتخليل يد وكان
ينبغي زيادة واو ثم وهنا ليفيد حصول اصل السنة باي كانت ويحل ندبه حيث وصل الماء بدونه
والا وجب ويحرم فتق اصابع ملتحمة لانه تعذيب بلا ضرورة وسن تيامن للامر به اي تقديم يمين
على يسار لنحو اقطع ومن خلق بيد واحدة في جميع اعضاء وضوئه ولغيره في غسل يديه الواجب
ورجليه فقط ولو لماسح الخف على الاوجه وكذا كل ما فيه تكريم كالتكحل ونتف ابط وحلق رأس
ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب واخذ وعطاء ويكره تركه وسن بعد مسح الرأس
مسح كل اذنيه ظاهرا وباطنا ومسح كل صماخيه وهما خرقا الاذنين للاتباع بان يدخل
مسبحتيه صماخيه فيمسحهما برأسهما وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وليسا من الرأس ولا من الوجه
والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف وان لم يقل بمجموع ذلك احد ويشترط
لكل اي لحصول سنة مسح كل من الاذنين والصماخين ماء جديد فلا يكفي لهما بلل ماء الرأس
اي ماء الاولى بخلاف ما بعدها لانه غير مستعمل وللصماخين اي لكمال سنتهما لما ذكر بلل الاذنين
ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح ببعضها رأسه ثم بباقيها اذنيه كفى وحذف
من اصله مسح الرقبة لما في المجموع والروضة انه بدعة وحديثه موضوع لكنه متعقب بانه
ضعيف وعلى الاول ينبغي استيعاب جميع العنق والتعبير به اولى منه بالرقبة اذ هي مؤخر صله
وهو الوصلة بين الرأس والجسد وسن تطويل الغرة الشاملة للتحجيل على ما قاله
كثيرون لكن رجح الشيخان انها لا تشمله فعليه هو من باب سرابيل تقيكم الحر وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ويحصلان بغسل اي في زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم
رأسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضده وساقه وسن تطويلهما وان سقط الفرض
كان قطع فوق المرفق والكعب او تعذر غسل الوجه لعلة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وسن
الوضوء بمد لا اقل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويأتي بيانه في
زكوة الفطر ويصح بدونه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد والكلام فيمن بدنه
كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة والا زيد او نقص بالنسبة وسن للوضوء
الذكر المأثور في الحديث الصحيح بعده وهو مشهور وقراءة انا انزلناه مع الاستقبال
ورفع البصر واليدين في الدعاء فيهما الى السماء وزاد بعده لنحو دعاء الاعضاء المشهور لقول
النووي لا اصل له واعترضه الكثير المتأخرون بما رددته في الاصل وسن ايضا الاستقبال
في جميعه وتوقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالماء وان يأخذ الماء بكفيه معا ووضع
ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقديم سلم استنجاء عليه وصلاة
ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1